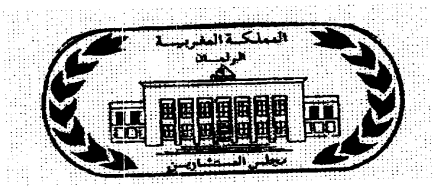

تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

رئيس اللجنة

محمد الأنصاري

مقرر اللجنة

عبد السلام بلقشور

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة

مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية التاسعة

دورة أبريل 2006

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

المحتويات

- **المقدمة العامة**
- **عرض السيد الوزير**
- **نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه**
- **ملحق :**

- ظهير شريف رقم 208-99-1 بتنفيذ القانون رقم 98-16 .
- مرسوم رقم 1643-01-2 بتطبيق القانون رقم 98-16 .
- قرارين لوزير الصحة رقم 03-1638 بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها .
- وقرار رقم 03-1641 بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية.
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 04-1317 بتطبيق المواد 10، 14 و15 من القانون 98-16 .
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 04-1319 بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 98-16 .
- قرار لوزير الصحة رقم 04-1718 بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 98-16 .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال دراستها لمشروع القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2006 وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الشيخ بيد الله وزير الصحة.

أود في البداية أن أتقدم بالشكر إلى السيد الوزير، و إلى السيد رئيس اللجنة والسادة المستشارين أعضاءها وكل الملاحظين، وأشير إلى أن الجلسة المخصصة لدراسة المشروع المذكور تميزت بعرض تقديمي للسيد الوزير أبرز من خلاله أن وضع هذا المشروع قانون جاء بمبادرة من الحكومة منذ أواخر التسعينات بغية إعداد ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية لتأطير وضبط الأنشطة الطبية المتعلقة بالتحاليل البيولوجية الطبية والتبرع بالدم وأخذه واستخدامه وكذا التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وذلك تنفيذا لسياسة الدولة الرامية إلى تكريس حقوق الأشخاص في الميدان الصحي، حماية لصحتهم وسلامتهم الجسدية، أخذا بعين الاعتبار الآثار السلبية المحتملة للتطور المتلاحق للتقنيات الحديثة المستعملة في الميدان الطبي والبيولوجي.

كما أفاد السيد الوزير بأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية يمكن من إنقاذ حياة الكثير من الأشخاص ويعتبر في غالب الأحايين أحسن وسيلة لعلاج مجموعة من الأمراض المزمنة كالقصور الكلوي ومرض الرمد الحبيبي.

هذا، وتطرق السيد الوزير إلى جملة من الإجراءات والنصوص التنظيمية المتخذة على مرحلتين لتطبيق القانون رقم 16.98، بغية وضع الآليات التنظيمية اللازمة لأجرأة المبادئ العامة للقانون

المذكور، والتي تكرس خصوصيات حضارتنا الإسلامية فيما يتعلق باحترام الكائن البشري حيا كان أم ميتا، علاوة على تأكيدها للعناية التي توليها الحكومة للقطاع الصحي ببلادنا.

وأشار السيد الوزير إلى أن التجربة أظهرت أن مسطرة تلقي موافقة المتبرع الحي النصوص عليها بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها لا تستجيب بالشكل الكافي للطابع الاستعجالي التي تكتسيه عمليات زرع الأعضاء، والتي تشترط بأن يتم التعبير على الموافقة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع مع إغفال مراعاة حالات الاستعجال، وانتماء المتبرعين إلى مناطق مختلفة من جهات المملكة، بحيث يستغرق التبرع وقتا طويلا يمكن أن ينتج عنه تقادم نتائج التحليلات والفحوصات القبلية وبالتالي تأجيل إنجاز هذه العمليات، مما تتمخض عنه آثار سلبية مباشرة على صحة المرضى وعلى عائلاتهم.

وتيسيرا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة أعلاه والتقليص من آجال الانتظار، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يقترح إسناد صلاحية تلقي موافقة المتبرعين لرؤساء المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المستشفيات المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها على غرار نظرائهم رؤساء المحاكم الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرعين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشادت مداخلات السادة المستشارين بأهمية هذا المشروع الذي يعد لبنة أساسية لإذكاء روح التضامن الإنساني كقيمة كونية، بهدف إنقاذ حياة عديد من الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إلى عضو أو نسيج بشري، وذلك بشكل مجاني عن طريق إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها بالمستشفيات العمومية المعتمدة.

وتمت الإشارة إلى مدى عمق أبعاد هذا المشروع الذي يدل على مدى حرص الوزارة على تتبع تطبيق القانون الأصلي بكل حزم وواقعية مما فرض معه ضرورة إعادة النظر في المادة العاشرة منه التي

ستضفي مزيدا من الحيوية والفاعلية على النص الأصلي، والتي ستساهم في تسهيل عملية التبرع بشكل مرن.

وذكر أحد المتدخلين بالدراسة والنقاش العميقين للقانون الأصلي بالبرلمان سابقا حيث اكتمل بشكل متناغم في مقتضياته وأحكامه ومتماسك في أهدافه وغاياته.

فيما اعتبر آخر أن المقتضيات المسطرية التي تضمنتها المادة العاشرة غايتها تسهيل عملية الإشهاد بالتبرع أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد والذي ستتم فيه عملية أخذ العضو وزرعه، بعدما كان الأمر مقتصرا في القانون الأصلي على المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع.

كما أن المشروع اقتصر على تقديم التصريح بالموافقة أمام رئيس المحكمة فقط دون اشتراط سلوك أية مسطرة أو إجراءات شكلية معينة لهذا التصريح وذلك حتى تكتسب العملية قوة توثيقية في إطار بعدها الإنساني والاجتماعي بعيدا عن أية أطماع تجارية أو مادية نفعية.

لقد شكلت مناقشة المشروع مناسبة أدلى من خلالها السادة المستشارون بالعديد من الملاحظات والاستفسارات همت جوانب هامة في المشروع:

- لوحظ قلة عدد المراكز الاستشفائية المتخصصة في عملية أخذ الأعضاء المتبرع بها وزرعها لدى الأشخاص المعنيين بالعملية، مما يستدعي ضرورة التفكير في توسيع التغطية في هذا المجال.

وفي نفس السياق أشير إلى أن المراكز الاستشفائية التي تتوفر على وحدات صحية جد متطورة ومختصة في زرع الكلي مثلا هي جد محدودة ومنحصرة على محور البيضاء والرباط.

- تم التساؤل حول إمكانية اعتماد مبدأ المرونة أثناء عملية الأخذ والزرع حينما يتعلق الأمر بأخذ عضو من متبرع يقطن بجهة تبعد عن المدينة التابع لها المستشفى الجامعي المختص في عملية زرع الأعضاء البشرية، سيما إذا كانت العملية تتطلب الاستعجال.
- أشير إلى أن غياب رئيس المحكمة الموكول إليه بتعيين القاضي الذي ينوب عنه بتلقي تصريح المتبرع قد يترتب عنه تعطيل عملية التبرع سيما وأن أحكام هذه المادة حصرت التعيين بيد رئيس المحكمة الابتدائية ودعي إلى ضرورة التفكير في مقتضى من شأنه أن يضفي المرونة على هذا الإجراء حتى يتمكن المتبرع من أن يعبر على موافقته على أخذ عضو منه أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه في حالة غيابه، كما هو معمول به بالمساطر المتبعة داخل المنظومة القضائية بصفة عامة.

واقترح في نفس السياق على الوزارة المعنية بالموضوع التنسيق مع وزارة العدل للقيام ببعث إرسالية ذات الصلة إلى السادة الرؤساء الأولون للمحاكم بهدف التداول في الموضوع خلال عقد الجمعية العمومية للقضاة جمعها العام السنوي، وذلك لتفادي الفراغ الذي يمكن أن يترتب عن حالة عدم تعيين رئيس المحكمة للقاضي الذي سينوب عنه عند تغيبه.

- لوحظ أن عملية نقل الأعضاء البشرية لاسيما عند وقوع حوادث سير يمكن أن تستغرق زمنا طويلا يترتب عنه تقادم صلاحية تلك الأعضاء، مما يستدعي تقفي أثر الدول المتقدمة في هذا الصدد وذلك عن طريق اعتماد خدمة شبكات نقل الأعضاء إلى المصحات والمستشفيات العمومية المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها.
- اقترح فك الارتباط بين الأخذ والزرع كما هو وارد بمضمون المادة 10، وذلك بإضفاء طابع الخيار بينهما حتى يتسنى نقل الأعضاء والأنسجة البشرية لأي مستشفى معتمد بأخذها أو زرعها في حالة وقوع حادثة سير مميتة.

إذا كان مشروع هذا القانون يعنى في عمقه بنشر روح وثقافة التضامن الإنساني والتكافل الاجتماعي، فقد أشير إلى ما للحملات التحسيسية من دور فعال للتعريف بهذا القانون وذلك بتنسيق الوزارة الوصية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومجالسها العلمية للتوعية بمضامين وأحكام هذا المشروع عبر إعطاء دروس تحسيسية داخل المساجد، فضلا عن ضرورة تضافر جهود جميع الفاعلين في هذا المجال من قطاعات حكومية، ووسائل الإعلام ومنتخبي الجماعات المحلية الذين يجب أن يعهد إليهم بتنظيم موائد مستديرة وعروض علمية في هذا الموضوع حتى يتم نشر هذه الثقافة النبيلة ذات الطابع الإنساني المحض، والتي لها ارتباط وثيق بالجانب الروحي للمواطن المغربي.

وقبل الختام، أثنى السادة المستشارون على السيد الوزير بالمجهودات المبذولة من قبل الوزارة في مجال القطاع الصحي، كما تقدموا له بالشكر الجزيل عن الوثائق القيمة التي زودهم بها واعتبروها مرجعا ذو أهمية تذكر على مستوى إغناء قراءة هذا النص.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

نوه السيد الوزير في إطار رده على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين بجو النقاش الذي ساد الجلسة، واعتبر أن جل المداخلات قد أحاطت ولامست في العمق المقتضيات الدقيقة التي همت عددا من النقاط التقنية والقانونية.

وأشاد بجملة من الاقتراحات التي همت الجوانب التنظيمية والتطبيقية لهذا المشروع في إطار تعامل الوزارة بشكل أفقي مع عدة قطاعات حكومية.

أما فيما يخص الغاية من أحكام هذا المشروع ، فقد أوضح السيد الوزير أنها تندرج في إطار استراتيجية ذات مغزى هام جدا، تتعلق بتأطير عملية أخذ وزرع الأعضاء البشرية من وإلى أشخاص على قيد الحياة سواء تعلق الامر بالكلي أوالكبد أو باقي الأعضاء.

كما أن التبرع بعضو بشري أو الإيصاء به يعتبر عملا مجانيا لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية، الأمر الذي يستوجب تقفي أثر العضو المتبرع به عن طريق سلوك عدد من الإجراءات والمساطر، فضلا على أن السجلات المضمنة برفوف المحاكم تحفظ عملية التبرع بالعضو، ثم هناك قرار لوزير العدل يرمي إلى تقفي أثر كل عضو متبرع به تجنبا لكل الانزلاقات عن الأهداف المأمولة من العملية.

وفي نفس الاتجاه، أضاف السيد الوزير أن عملية التبرع المنصوص عليها ضمن مقتضى هذا المشروع على الرغم من كونها تشمل بعض الأمراض المزمنة كمرض القصور الكلوي، إلا أن اعتماد عنصر الاستعجال يعزى أساسا إلى تفادي الآثار السلبية الناجمة عن تأخر إنجاز عمليات الأخذ والزرع بسبب تقادم تحاليل المطابقة القبلية بين المتبرع والمتلقي، علاوة على ما يترتب عنها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية على المرضى وذويهم.

فعملية التعبير عن الموافقة بالتبرع في هذه الحالة تتسم بمرونة أكبر، تتيح للمتبرع التصريح بالتبرع بأحد أعضائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامته، إلا أنه – يضيف السيد الوزير –

يستحسن أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عملية الأخذ والزرع وفقا لأحكام هذه المادة الفريدة.

أما بخصوص ما أثير حول إضفاء طابع المرونة بشأن تعيين رئيس المحكمة الابتدائية لمن ينوب عنه في حالة تغيبه، أفاد السيد الوزير أن التعديل المقترح بشأن هذا المشروع يرمي إلى تقرير إمكانية تصريح المتبرع بموافقتة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد كمقتضى جديد بالمادة 10، أما فيما يتعلق بإضفاء المرونة على عملية تعيين من ينوب عن رئيس المحكمة حالة تغيبه، فقد أفاد السيد الوزير بأن الوزارة على كامل الاستعداد للتنسيق مع وزارة العدل قصد معالجة هذا الإشكال.

وعن التأخر الحاصل في عمليات زرع الكلي ببلادنا، أشار السيد الوزير إلى أن المغرب سبق وأن أبرم اتفاقية في إطار تعاون مع المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء، الهدف منها تطوير زرع الأعضاء والأنسجة البشرية ببلادنا والحصول على الدعم التقني والتنظيمي للفرق المكلفة بالزرع، إذ عبر عن أمله في تسريع وثيرة العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى أوضح السيد الوزير أن الإشكال لا زال مطروحا فيما يتعلق بالتوفر على أعضاء متبرع بها من لدن أشخاص وافتهم المنية بسبب الحوادث الطارئة بكيفية أكثر سرعة وجاهزية في نقل تلك الأعضاء قصد زرعها لأشخاص في حالة انتظار.

هذا، وقد أكد السيد الوزير ما جاء على لسان السادة المستشارين حول اقتصار القيام بعمليات أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، والمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط، والمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالبيضاء، إلا أنه أفاد بأن الوزارة عملت على إدماج مستشفى الشيخ زايد إلى جانب تلك المراكز الاستشفائية للقيام بعملية الأخذ والزرع في إطار احترام شروط السلامة والضوابط القانونية و التقنية انسجاما مع معايير محددة ومعتمدة من لدن الوزارة الوصية.

وأضاف أن المشرع حينما تدارس هذا الموضوع، كان هاجسه مبنيا على التوجس والتخوف من الوقوع في انزلاقات غير محمودة العواقب، مما أملى معه ضرورة التحكم في مسالك العملية بكيفية دقيقة داخل مراكز استشفائية محددة ومحروسة، تتوفر فيها ضمانات قوية وصارمة للحيلولة دون

ارتكاب أخطاء محتملة في هذا الإطار، إلا أن ذلك لا يعني إقصاء باقي المراكز الاستشفائية العمومية الأخرى لكن شريطة توفرها على للضمانات القانونية والتقنية، ومعايير السلامة المطلوبة.

وفي نفس السياق عبر السيد الوزير عن أمله في أن تتكفل مستشفيات القطاع الخاص بعمليات زرع القرنية والأعضاء القابلة للخلفة بشكل طبيعي وهي عمليات محصورة في الجلد، النخاع العظمي والعظام، كما يمكنها أن تقوم بعملية زرع الأنسجة البشرية نظرا له لذلك من انعكاسات إيجابية في التخفيف من الضغط على المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بمثل هذه العمليات.

وكرد على عدد من الاقتراحات التي انصبت في اتجاه التنسيق مع باقي القطاعات الحكومية للمضي قدما نحو إشاعة ثقافة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، أبرز السيد الوزير أن عمل الوزارة يتم بشكل أفقي مع باقي القطاعات الحكومية المعنية وبكيفية مستمرة، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة التعليم العالي، وزارة الشباب، ثم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تكفلت وبتنسيق مع وزارة الصحة بإعداد عدة دروس تتعلق بالوعظ والإرشاد خلال خطب الجمعة، الهدف منها التحسيس بخطورة عدد من الأمراض الخطيرة والفتاكة، كما أن الوزارة ستنكب على التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بغية العمل على تحسيس المواطنين من خلال خطب الجمعة بأهمية عملية التبرع بالأعضاء البشرية، باعتبارها عملية إنسانية، تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع على مشروع قانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها .

مقرر اللجنة

عبد السلام بلقشور

عـــــرض السيد الوزير

تقديم مشروع القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها.

I- دواعي الاهتمام بموضوع زرع الأعضاء:

تنفيذا لسياسة الدولة الرامية إلى تكريس حقوق الأشخاص في الميدان الصحي وحماية لصحتهم و سلامتهم الجسدية اعتبارا للآثار السلبية المحتملة للتطور المتلاحق للتقنيات الحديثة المستعملة في الميدان الطبي و البيولوجي، بادرت الحكومة منذ أواخر التسعينات إلى وضع ترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية لتأطير و ضبط الأنشطة الطبية المتعلقة بالتحاليل البيولوجية الطبية و التبرع بالدم وأخذه واستخدامه و كذا التبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها.

و حيث أن زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية يمكن من إنقاذ حياة الكثيرمن الأشخاص و يعتبر، في بعض الحالات، أحسن وسيلة لعلاج مجموعة من الأمراض من ضمنها:

- القصور الكلوي الذي يعاني منه ما يزيد عن 9000 مريض، من بينهم 5000 يخضعون بانتظام لعلاج باهظ عن طريق تصفية الدم مرتين إلى أربعة مرات في الأسبوع؛
- مرض الرمد الحبيبي المسبب للعمى المتفشي بنسبة كبيرة في بعض جهات المملكة؛

قامت الحكومة على إدراج القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، الذي صادق مجلسكم الموقر عليه و صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 208-99-1 بتاريخ 25 غشت 1999، ضمن الأولويات التي عملت على تنفيذها آنذاك.

II- الإجراءات والنصوص التنظيمية الأولى المتخذة لتطبيق القانون رقم 16.98:

لعل سرد بعض المجهودات التي تم القيام بها من أجل وضع الآليات التنظيمية اللازمة لأجرأة المبادئ العامة للقانون المذكور، التي تكرس خصوصيات حضارتنا الإسلامية فيما يتعلق باحترام الكائن البشري حيا كان أو ميتا، لكفيل بتأكيد العناية التي توليها الحكومة لقطاع الصحة ببلادنا.

فعلى إثر صدور القانون رقم 98-16 و من أجل الاستفادة من تجارب بعض الدول الأجنبية، قامت الحكومة بعقد اتفاق تعاون مع المؤسسة الفرنسية لزرع الأعضاء، كان الهدف منه هو تطوير زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية ببلادنا و الحصول على الدعم التقني و التنظيمي للفرق المكلفة بالزرع.

كما قامت الحكومة أيضا، بتكوين لجنة مؤقتة تضم مجموعة من الكفاءات العلمية الوطنية المتخصصة و على رأسها الأمين الدائم لأكاديمية المملكة، عهد إليها إعداد النصوص التطبيقية للقانون السالف الذكر.

و يعتبر المرسوم رقم 1643-01-2 الصادر في 9 أكتوبر2002 بتطبيق القانون رقم 98-16 و قراري وزير الصحة رقم 03-1641 و 03-2142 المتعلقين باعتماد كل من المركز الاستشفائي ابن سينا و المركز الاستشفائي ابن رشد و المستشفى العسكري محمد الخامس و مستشفى الشيخ زايد للقيام بعمليات أخذ الأعضاء و الأنسجة البشرية و زرعها ، من أهم النصوص التطبيقية التي انبثقت عن أشغال هذه اللجنة.

و تفعيلا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 98-16، و وفقا لمقتضيات المادة 35 من المرسوم المتخذ بتطبيقه، تم تشكيل المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء للقيام بالمهام التالية:

1- إعداد القواعد المتعلقة بحسن انجاز عمليات أخذ الأعضاء و الأنسجة البشرية و زرعها و حفظها و نقلها و اقتراحها على وزير الصحة؛

2- إبداء الرأي لوزارة الصحة حول :

* جميع المسائل المتعلقة بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها؛
* المؤسسات المرخص لها باستيراد و تصدير الأعضاء و الأنسجة البشرية؛
* منح الاعتماد لمراكز الاستشفاء الخاصة ؛
* كيفيات تشجيع التبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية؛
* السجل الوطني للمرضى المنتظرين زرع أعضاء أو أنسجة بشرية.

و في هذا الصدد و نظرا لصبغته الطبية و العلمية أسندت رئاسة المجلس لطبيب أستاذ باحث و تم تشكيله من الأعضاء التالي ذكرهم:

- أعضاء مقترحين من طرف مديري المراكز الاستشفائية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء و الأنسجة البشرية و زرعها و الممثلة للتخصصات التالية:

* زرع الكلي؛ زرع القرنية؛ زرع النخاع العظمي؛ التخدير والإنعاش؛علم المناعة؛ التشريح المرضي؛ الجراحة؛ التمريض.

- إضافة إلى أعضاء يمثلون القطاعات الحكومية المعنية.

III- النصوص التنظيمية المتخذة في المرحلة الثانية:

من أجل استكمال إرساء جميع الآليات التنظيمية و الشروع في إنجاز عمليات أخذ الأعضاء و الأنسجة البشرية و زرعها، عمل المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء على دراسة مشاريع القرارات التي هيئتها اللجنة المؤقتة المشار إليها سابقا و المصادقة عليها قبل عرضها على وزارة الصحة.

و يتعلق الأمر بالقرارات التالية:

- قرار وزير الصحة رقم 03-1641 الصادر في 10 نوفمبر2003 بتحديد العلامات السريرية و شبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية ؛

- قرار مشترك لوزير العدل و وزير الصحة رقم 04-1317 الصادر في29 يوليوز2004 بتطبيق المواد 10 و 14 و 15 من القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، فيما يخص مضمون سجل المحكمة؛

- قرار وزير الصحة رقم 04-1318 الصادر في29 يوليوز2004 بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، فيما يخص مضمون سجل المستشفى؛

- قرار مشترك لوزير العدل و وزير الصحة رقم 04-1319 الصادر في29 يوليوز2004 بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، فيما يخص مضمون سجل العمليات المنجزة من طرف المؤسسات الاستشفائية المعتمدة؛

- قرار وزير الصحة بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء و الأنسجة البشرية وزرعها و حفظها و نقلها، الذي يوجد قيد الدرس.

و استنادا لكل هذه الأرضية التشريعية و التنظيمية، التي مكنت الاختصاصيين في هذا الميدان من ممارسة عملهم في ظروف مناسبة، محاطين بشروط السلامة و مستأنسين بضوابط تقنية محددة، تم إلى غاية 31 ديسمبر 2005 إنجاز ما يزيد عن 100 عملية لزرع الكلية و 210 عملية لزرع القرنية منذ 9 مارس 2004 إلى غاية 3 مايو 2006 .

إلا أنه وبعد مرور ما يناهز ثلاثة سنوات من دخول النصوص السالفة الذكر حيز التطبيق، أظهرت التجربة أن مسطرة تلقي موافقة المتبرع الحي المنصوص عليها بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، لا تستجيب بالشكل الكافي للطابع الاستعجالي الذي تكتسيه عمليات زرع الأعضاء.

و بالفعل فإن المادة 10 تشترط بأن يتم التعبير على الموافقة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع. غير أن تطبيق هذا الشرط من طرف المتبرعين، الذين ينتمون غالبا إلى مختلف جهات المملكة، يستغرق في بعض الحالات وقتا طويلا و يؤدي إلى تقادم نتائج التحليلات و الفحوصات القبلية و بالتالي تأجيل إنجاز هذه العمليات التي لا يمكن القيام بها حاليا إلا في المستشفيات العمومية المعتمدة السالفة الذكر، المتواجدة في الرباط و الدار البيضاء.

ومما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد، هو أن تأجيل هذه العمليات تكون له آثار سلبية مباشرة على صحة المرضى و على عائلاتهم، نظرا للتكاليف الباهظة التي يتحملونها في انتظار إجراء عملية الزرع.

لذا، يقترح من خلال مشروع القانون المعروض على أنظاركم أن تمنح لرؤساء المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المستشفيات المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها، صلاحية تلقي موافقة المتبرعين الأحياء على غرار نظرائهم رؤساء المحاكم الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرعين، و ذلك من أجل تيسير المسطرة المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة أعلاه و التقليص من آجال الانتظار.

نص المشروع
كما أحيل على اللجنة
و وافقت عليه

مشروع قانون رقم 26.05
بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 1427

مشروع قانون رقم 26.05

بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

مادة فريدة

تتمم كما يلي المادة 10 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

«المادة 10.- يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه «أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام «رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي «ستتم فيه عملية الأخذ والزرع، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه «الرئيس خصيصا لذلك الغرض.....»

(الباقي بدون تغيير.)

ملـــــحـــــق

- ظهير شريف رقم 1-99-208 بتنفيذ القانون رقم 98-16 .
- مرسوم رقم 2-01-1643 بتطبيق القانون رقم 98-16 .
- قرارين لوزير الصحة رقم 03-1638 بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها .
- وقرار رقم 03-1641 بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية .
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 04-1317 بتطبيق المواد 10، 14 و15 من القانون 98-16 .
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 04-1319 بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 98-16 .
- قرار لوزير الصحة رقم 04-1718 بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 98-16 .

ظهير شريف رقم 1.99.208 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها:

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

* * *

قانون رقم 16.98

يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

لا يجوز التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بعبارة «عضو بشري» كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد.

المادة 3

لا يجوز أن يتم التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها إلا لغرض علاجي أو علمي.

المادة 4

لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقا على ذلك. ويمكن للمتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات.

المادة 5

يعتبر التبرع بعضو بشري أو الإيصاء به عملا مجانيا لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية. ولا تعتبر مستحقة سوى المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجراؤها من أجل أخذ وزرع الأعضاء ومصاريف الاستشفاء المتعلقة بهذه العمليات.

المادة 6

لا يجوز، مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون، إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها، سوى في المستشفيات العمومية المعتمدة.

المادة 7

لا يجوز للمتبرع ولا لأسرته التعرف على هوية المتبرع له، كما لا يجوز كشف أي معلومات من شأنها أن تمكن من التعرف على هوية المتبرع والمتبرع له، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أو إذا كان ذلك ضروريا لأغراض العلاج.

المادة 8

لا يجوز أخذ الأعضاء البشرية إذا كان من شأنه أن يعرض حياة المتبرع للخطر أو أن يضر بصحته ضررا بالغا ونهائيا. ويجب أن يحاط المتبرع علما بجميع الأخطار المتصلة بأخذ العضو البشري وبالنتائج التي قد تترتب على ذلك. وتقع مسؤولية إعلام المتبرع على الأطباء المسؤولين عن عملية الأخذ الذين يطلعون المتبرع على جميع النتائج المتوقع أن تترتب عن عملية التبرع من الناحية الجسدية والنفسية وعلى جميع الانعكاسات المحتملة لأخذ العضو البشري على الحياة الشخصية والأسرية والمهنية للمتبرع وعلى النتائج المرجوة من زرع العضو في جسم المتبرع له.

الباب الثاني

التبرع بالأعضاء البشرية أو الإيصاء بها

الفصل الأول

التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء

المادة 9

لا يجوز أخذ عضو بشري من شخص حي للتبرع به إلا من أجل المصلحة العلاجية لمتبرع له معين يكون إما أصول المتبرع أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته أو أبناءهم.

كما يمكن أن يكون الآخذ لفائدة زوج أو زوجة المتبرع شريطة مرور سنة على زواجهما.

يجب إثبات علاقة القرابة بين المتبرع والمتبرع له المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10

يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام قاض من المحكمة المذكورة يعينه الرئيس خصيصا لذلك الغرض. ويساعد القاضي طبيبان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، يعهد إليهما بأن يشرحا للمتبرع بالعضو أبعاد عملية التبرع وللقاضي الفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ. ثم يتم استطلاع رأي وكيل الملك لدى المحكمة في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب ويحرر الرئيس أو القاضي المنتدب محضرا بموافقة المتبرع، ثم تسلم نسخة من المحضر موقعة من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والطبيبين المعنيين إلى الأطباء المسؤولين عن عملية أخذ العضو.

المادة 11

لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية.

المادة 12

إذا تعذر إجراء عملية أخذ العضو بتزامن مع عملية الزرع وتطلب ذلك الاحتفاظ بالعضو، فلا يجوز أن يحتفظ به إلا في مستشفى معتمد للقيام بعمليات زرع الأعضاء البشرية أو في إحدى المؤسسات المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الفصل الثاني

التبرع بالأعضاء وأخذها من الأموات

المادة 13

يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكامل أهليته، أن يعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني، عن إرادته ترخيص أو منع أخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته.

المادة 14

يسجل تصريح المتبرع المحتمل لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المتبرع أو لدى القاضي المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الرئيس. ويتم تسجيل التصريح المذكور دون صوائر بعدما تتكون لدى القاضي القناعة بأن المتبرع المحتمل يتصرف بإرادة حرة وعن إدراك لما سيقدم عليه وخاصة بعدما يتأكد بأن التبرع عن طريق الوصية مجاني وسيتم لفائدة مؤسسة مرخص لها بتلقي التبرعات بالأعضاء دون غيرها. وتحيط كتابة ضبط المحكمة المختصة المؤسسة المذكورة علما بالتصريح المسجل وبمضمونه. ويمكن للمتبرع المحتمل أن يلغي التصريح الذي سبق أن قام به وفق نفس الأشكال المذكورة ولدى نفس السلطات.

المادة 15

يعبر كل شخص يريد وهو على قيد الحياة أن يعترض على أخذ عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض. ويتم تسجيل التصريح دون صوائر لدى كتابة ضبط المحكمة التي توجهه إلى جميع المستشفيات المختصة في أخذ الأعضاء من الأموات. ويشار إلى هذا التصريح في السجل الخاص الذي يمسك لهذا الغرض والمنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

الفصل الثالث

أخذ الأعضاء من الأموات في بعض المستشفيات العمومية

المادة 16

يمكن إجراء عمليات أخذ الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية من أشخاص متوفين لم يعبروا وهم على قيد الحياة عن رفضهم الخضوع لعمليات من هذا النوع، في مستشفيات عمومية معتمدة تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة إلا في حالة اعتراض الزوج وإلا فالأصول وإلا فالفروع.

المادة 17

يمسك لزوما بالمستشفيات المشار إليها في المادة 16 أعلاه وتحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير للمؤسسة الاستشفائية، سجل خاص يعد لتلقي التصريحات المنصوص عليها في هذا القانون. ويحدد مضمون السجل المذكور بنص تنظيمي ويرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المنتدب لهذا الغرض. وتبلغ لزوما البيانات أو التصريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 18

يعبر كل شخص يدخل قصد العلاج إلى أحد المستشفيات المشار إليها في المادة السابقة عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضا منها. ويجب لزوما أن يقوم الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الطبيب المذكور بتلقي تصريح الشخص الخاضع للعلاج وبتضمينه في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه. ويبلغ التصريح المذكور إلى الأطباء المسؤولين عن عمليات أخذ الأعضاء في المؤسسة الاستشفائية.

المادة 19

إذا توفي الشخص الذي دخل إلى المستشفى قصد العلاج أو كان في حالة لا تمكنه من التعبير عن رفضه أو لم يتمكن من التعبير عن رفضه وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه، يشار إلى ذلك في السجل الخاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله. ويشار كذلك في السجل المذكور إلى كل العناصر التي يفترض من خلالها أن الشخص المذكور قد يرفض أخذ أعضائه بعد مماته، وبصفة خاصة تصريحات أسرته التي يجب على الطبيب أن يبذل جهده للحصول عليها.

المادة 20

إذا كان الشخص المتوفى قاصرا أو كان راشدا خاضعا لإجراء من إجراءات الحماية القانونية، فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بموافقة ممثله القانوني التي تضمن في السجل الخاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله، شريطة ألا يكون المتوفى قد عبر وهو على قيد الحياة عن رفضه التبرع بأعضائه.

المادة 21

لا يجوز القيام بعملية أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبي يثبت وفاة المتبرع دماغيا، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل الشكوك. ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيبان من المؤسسة الاستشفائية يعينان خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان المذكوران بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاينا وفاته.

المادة 22

يتم وضع محضر معاينة الوفاة الدماغية بناء على علامات سريرية وشبه سريرية متطابقة يحددها وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية. ويبين محضر إثبات الوفاة الدماغية العلامات التي ارتكز عليها الأطباء المختصون لمعاينة الوفاة.

المادة 23

لا يجوز القيام بأي عملية أخذ للأعضاء لغرض علمي دون موافقة الشخص المتوفى موافقة مباشرة وفق الأشكال المنصوص عليها في المادتين 13 و 18 ولا في حالة اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، باستثناء عمليات أخذ الأعضاء الهادفة إلى تحديد أسباب الوفاة.

إذا كان المتوفى قاصرا أو فاقد الأهلية، يجوز لممثله القانوني الترخيص بصفة صحيحة في أخذ أعضائه.

الباب الثالث

زرع الأعضاء

المادة 24

يجب أن يتأكد الطبيب المسؤول قبل زرع عضو ما من موافقة المتبرع له على ذلك. ويجب عليه التحقق أيضا من سلامة العضو من كل مرض معد أو من شأنه أن يعرض حياة المتبرع له إلى الخطر. ويتحقق أيضا في حدود المعطيات المتوفرة علميا من ملاءمة العضو المزمع زرعه لجسم المتبرع له.

يحدد وزير الصحة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الفحوص الواجب إجراؤها قبل زرع الأعضاء.

يجب لزوما في جميع مراكز الاستشفاء العامة والخاصة المعتمدة التي تقوم وفقا لأحكام هذا القانون بعمليات زرع الأعضاء البشرية القيام تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير بمسك سجل خاص يتضمن جميع المعلومات الضرورية عن عمليات الزرع التي تم إجراؤها.

يحدد مضمون السجل المذكور بنص تنظيمي ويرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المنتدب من طرف الرئيس لهذا الغرض. وتبلغ لزوما البيانات أو التصريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 25

لا يجوز القيام بزرع الأعضاء البشرية إلا داخل مستشفيات عمومية معتمدة يحدد قائمتها وزير الصحة أو، إذا تعلق الأمر بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية، داخل مراكز استشفائية خاصة معتمدة لهذا الغرض من طرف وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية.

غير أنه يمنع القيام في مراكز الاستشفاء الخاصة المعتمدة بإجراء عمليات أخذ الأعضاء.

المادة 26

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المراكز الاستشفائية الخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

* وجود أطباء ومساعدين طبيين مختصين في مجال زرع الأعضاء ؛
* التوفر على التجهيزات التقنية اللازمة لإجراء عمليات زرع الأعضاء في ظروف ملائمة.

الباب الرابع

استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها

المادة 27

يمنع استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها ما لم ترخص الإدارة بذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 28

لا يجوز الترخيص باستيراد الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها.

المادة 29

لا يجوز الترخيص بتصدير الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الواردة في قائمة تحددها الإدارة تطبيقا لاتفاق بين المملكة المغربية والدولة الواقعة في ترابها المؤسسات المذكورة.

الباب الخامس

أحكام زجرية

المادة 30

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عرض بأية وسيلة كانت تنظيم أو إجراء معاملة تجارية بشأن أخذ أعضاء بشرية خرقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة الأشخاص الذين يقومون بمعاملة تجارية تتعلق بعضو بشري.

يعاقب بنفس العقوبات كل من تلقى أو حاول تلقي أجرة غير تلك المنصوص عليها والمتعلقة بإجراء عمليات مرتبطة بعمليات أخذ أعضاء بشرية أو الاحتفاظ بها أو زرعها أو ساعد على ذلك.

تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المعروضة أو المقبوضة لقاء العمليات المذكورة.

المادة 31

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من قام بعملية أخذ عضو بشري، في مكان غير المستشفيات العمومية المعتمدة، خرقا لأحكام المادتين 6 و 16 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بعملية زرع أعضاء بشرية داخل مستشفيات غير واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون أو قام بعملية زرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي داخل مراكز استشفائية خاصة غير معتمدة وفقا لأحكام المادة المذكورة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه الطبيب مدير المؤسسة إذا تم ارتكاب المخالفة داخل مصحة أو داخل مركز استشفائي خاص.

المادة 32

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص قام دون أعذار قانونية ، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بكشف هوية المتبرع أو المتبرع له أو هما معا أو أفشى معلومات حول هويتهما.

المادة 33

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام بعملية أخذ أعضاء من جسم إنسان على قيد الحياة لغرض غير علاجي أو علمي، على الرغم من موافقة الشخص المذكور مباشرة على عملية الأخذ أو موافقة ممثله القانوني عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يعاقب الممثل القانوني بالعقوبات المطبقة على الشريك في المخالفة.

المادة 34

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة، دون الحصول على موافقته مسبقا على ذلك، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو بعد أن يتراجع عن موافقته وفق نفس الكيفيات، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبات أشد.

المادة 35

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل من قام خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بأخذ عضو من أعضاء شخص قاصر على قيد الحياة، أو شخص راشد على قيد الحياة يكون محل إجراء من إجراءات الحماية القانونية، وإن تم الحصول على موافقة الشخص المعني أو ممثله القانوني.

المادة 36

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم، كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص متوفى، دون أن يكون الشخص المذكور قد عبر قيد حياته عن رغبته في الترخيص بذلك، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه أو بعد أن ألغى وفق نفس الأشكال تصريحه بالترخيص بأخذ أعضائه.

يعاقب بنفس العقوبات كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

- أخذ عضو من أعضاء شخص متوف، عبر وهو على قيد الحياة، وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إما عن اعتراضه على ذلك أو عن رفضه له ؛
- أخذ عضو من شخص متوف داخل أحد المستشفيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، عبر عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضا منها، وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 18 أو رغم اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه.

- أخذ عضو من أعضاء شخص داخل إلى أحد المستشفيات المنصوص عليها في المادة 16 في حالة لا تمكنه من التعبير عن رفضه ذلك ثم توفي داخله وتمت الإشارة إلى حالته في السجل المنصوص عليه في المادة 17 ؛
- أخذ عضو من أعضاء شخص متوف يدل أحد العناصر الواردة في السجل المنصوص عليه في المادة 17 على أنه يرفض أخذ أعضائه بعد مماته ؛
- أخذ عضو من أعضاء شخص قاصر متوف في أحد المستشفيات المنصوص عليها في المادة 16 أو شخص راشد فاقد الأهلية دون موافقة الممثل القانوني لكل منهما المضمنة في السجل المعد لهذا الغرض، إذا لم يعبر الهالك قيد حياته عن رفضه الخضوع لعلميات أخذ من هذا النوع أو على الرغم من رفضه ذلك ؛
- أخذ أعضاء لأغراض علمية غير تلك التي يكون الهدف منها تحديد أسباب الوفاة ودون موافقة الشخص المتوفى المعبر عنها مباشرة وفق الأشكال المنصوص عليها في المادتين 13 و 18 أو رغم اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه أو دون ترخيص من الممثل القانوني للمتوفى القاصر أو فاقد الأهلية ؛
- أخذ عضو من أعضاء شخص متوف لغرض غير علاجي أو علمي.

المادة 37

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل طبيب أو جراح أو كل شخص قام بعملية أخذ أعضاء خرقا لأحكام المادة 9 أعلاه، لأجل معالجة أشخاص غير أولئك الوارد بيانهم في المادة المذكورة.

المادة 38

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 درهم كل شخص احتفظ خارج المراكز المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، بأعضاء تم أخذها بغرض زرعها.

المادة 39

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 392 من القانون الجنائي، كل طبيب أو جراح أو كل شخص آخر، قام بعملية أخذ أعضاء بشرية من جسم متبرع لم يتم بعد وضع محضر إثبات وفاته الطبية بصفة قانونية.

المادة 40

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص قام باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية، دون ترخيص من الإدارة.

المادة 41

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل موظف رخص باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية لفائدة شخص أو مؤسسة استشفائية أو هيئة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا القانون.

المادة 42

في الحالات المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 35 و 36 و 38 و 39 و 40 و 41، تأمر المحكمة بالمنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بهذا الميدان لمدة خمس إلى عشر سنوات.

في الحالات المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 37، يجوز للمحكمة أن تصرح بالمنع المذكور لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يجوز أيضا للمحكمة أن تحكم بإسقاط الأهلية لممارسة مهمة أو وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أو مدى الحياة.

المادة 43

لا تطبق على العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون، أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

تصدر المحكمة في حالة العود ضعف الحد الأقصى المقرر للعقوبة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 30، 31، 36، 37، 38، و 41 أعلاه.

يعتبر في حالة العود كل مدان ارتكب جريمة مماثلة خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم قطعي من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 44

يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 42 دون الإخلال بالعقوبات الصادرة عن الإدارة أو عن هيئة الأطباء الوطنية التي يمكن أن تترتب عن الجريمة.

المادة 45

لا تحول المقتضيات السابقة دون تطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا.

المادة 46

يحدث مجلس تحت اسم المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية.

تحدد كيفية تعيين أعضاء هذا المجلس واختصاصاته وطريقة تسييره بمقتضيات تنظيمية.

المادة 47

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 22 من شوال 1371 (15 يوليو 1952) للإذن في أن تجرى في المستشفيات بعض الاقتطاعات من جثث الأشخاص المتوفين.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.1643 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن تطبيقا للقانون رقم 16.98 المشار إليه أعلاه، التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية التالية أو أخذها أو زرعها :

• **الأعضاء البشرية :**

- الكلية ؛
- القلب ؛
- الرئة ؛
- الكبد ؛
- البانكرياس ؛
- الأمعاء ؛
- مجموعة القلب والرئتين ؛
- المقلة.

• **الأنسجة البشرية :**

- العظام ؛
- الشرايين ؛
- الأوردة ؛
- النخاع العظمي ؛
- صمامات القلب ؛
- الغشاء السابياني ؛
- الجلد ؛
- الأوتار ؛
- قرنية العين ؛
- الأربطة المفصلية ؛
- غشاء الدماغ والحبل الشوكي ؛
- الغشاء العضلي ؛
- الخلايا الأصلية المكونة للدم ؛
- كل الخلايا الأخرى باستثناء الخلايا المتصلة بالتوالد.

يجوز عند الضرورة، تتميم وتغيير لائحة الأعضاء والأنسجة المشار إليها أعلاه، بقرار لوزير الصحة، يتخذه باقتراح من المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام المادة 25 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، يقصد بالأعضاء والأنسجة القابلة للخلفة بشكل طبيعي :

- الجلد ؛
- النخاع العظمي ؛
- العظام.

الباب الثاني

اعتماد المؤسسات لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها

المادة 3

يحدد وزير الصحة لائحة المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية المشار إليها في المادتين 6 و16 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها لغرض علاجي وعلمي.

يحدد وزير الصحة كذلك بقرار، لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية فقط. ويجوز أن يحصر القرار المذكور عمليات الأخذ التي يمكن لأحد المستشفيات إجراؤها في نوع أو عدة أنواع من الأعضاء أو الأنسجة وأن يحدد الغرض من عمليات الأخذ المذكورة.

المادة 4

يمكن اعتماد المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية، لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية من الأشخاص في حالة وفاة دماغية ومن الجثث، لأغراض علاجية أو علمية، وذلك إذا توفرت فيها الشروط التالية :

• أن يمكن تنظيمها وشروط تسييرها من إجراء العمليات المذكورة على أحسن وجه ؛

• أن تتوفر على العدد الكافي واللازم من الأطباء والممرضين المختصين ؛

• أن تتوفر على التجهيزات التقنية التي تمكن من معاينة الوفاة الدماغية ؛

• أن تتوفر على محل خاص بأخذ الأعضاء والأنسجة أو على قاعة عمليات مجهزة بالمعدات اللازمة لإجراء عمليات الأخذ المذكورة ؛

• أن تتوفر على فريق طبي مختص في عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة التي تم منح الترخيص للقيام بها ؛

• أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين للقيام بعمليات ترميم الجلد ؛

• أن تتوفر على التجهيزات اللازمة لحفظ الجثث ؛

• أن تتوفر على التجهيزات اللازمة لحفظ الأعضاء أو الأنسجة أو هما معا.

المادة 5

يمكن اعتماد المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية، لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء، إذا توفرت فيها الشروط التالية :

• أن يثبت توفرها على تنظيم وشروط تسيير تمكن من إجراء العمليات المذكورة على أحسن وجه ؛

• أن تتوفر في عين المكان على مصلحة للإنعاش ؛

• أن تتوفر على العدد الكافي واللازم من الأطباء والممرضين المختصين لإجراء ومتابعة عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية من الأحياء ؛

• أن تتوفر على قاعة للعمليات أو على محل، أو هما معا، مجهزين بالمعدات اللازمة لإجراء العمليات الجراحية الخاصة بأخذ الأعضاء والأنسجة البشرية.

المادة 6

يمكن اعتماد المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية، لإجراء عمليات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية، إذا توفرت فيها الشروط التالية :

• أن يمكن تنظيمها وشروط تسييرها من إجراء العمليات المذكورة على أحسن وجه ؛

• أن تتوفر على عدد كاف من الأطباء والممرضين المختصين لإجراء ومتابعة عمليات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية ؛

• أن تتوفر على مصلحة للإنعاش ؛

• أن تتوفر على التجهيزات التقنية التي تمكن من إجراء عمليات الزرع المذكورة.

المادة 7

تحدد الشروط المتعلقة بالتنظيم والتسيير والمستخدمين والمعدات ومحلات وقاعات العمليات ومصالح الإنعاش المشار إليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، في قرار وزير الصحة المتعلق بقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها المنصوص عليه في المادة 16 بعده.

يجب أن يكون كل تغيير يهم كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، محل تصريح يقدمه مدير المستشفى العمومي المدني أو العسكري أو المركز الاستشفائي الخاص المعتمد، إلى وزير الصحة.

المادة 8

يجب على المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية، المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، المعتمدة لإجراء عمليات أخذ وزرع الأعضاء البشرية، أن تتولى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها، المبينة في القرار المتعلق بقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها، المنصوص عليه في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 9

لأجل الحصول على الاعتماد لإجراء عملية زرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية وفقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في المراكز الاستشفائية الخاصة الشروط المنصوص عليها في المادتين 6 و 10 من هذا المرسوم وأن تخضع لقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها، المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 10

يمكن منح الاعتماد للمراكز الاستشفائية الخاصة بناء على طلب من مدير المركز الاستشفائي المعني الذي ستجرى فيه عملية الزرع باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية.

يقدم طلب الاعتماد وفقا للنموذج المحدد بقرار لوزير الصحة.

يحدد قرار الاعتماد طبيعة عمليات الزرع المرخص بها والطبيب المسؤول أو الأطباء المسؤولين عن الزرع، ويمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 11

يتولى مدير المركز الاستشفائي لخاص المعتمد لإجراء عمليات الزرع مسؤولية سجل عمليات الزرع المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر. ويجب أن يوضع السجل المذكور باستمرار رهن إشارة الطبيب المفتش.

المادة 12

يجب على مدير المركز الاستشفائي الخاص المعتمد أن يتولى حفظ جميع الوثائق الخاصة بعمليات الزرع المبينة في القرار المتعلق بقواعد حسن إنجاز عمليات الزرع السالف الذكر.

المادة 13

إذا تمت معاينة انتفاء شرط من الشروط اللازمة لإنجاز عملية أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية أو زرعها أو حفظها أو نقلها أثناء عملية تفتيش أجريت في إحدى المؤسسات المعتمدة المشار إليها في المواد 3

و 5 و 6 و 9 و 10 أعلاه، يقوم وزير الصحة، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية وبعد تمكين مدير المؤسسة المعنية مسبقا من تقديم ملاحظاته، بسحب الاعتماد منها وإخبار المدير المذكور. ويجوز أن يكون السحب المذكور كليا أو جزئيا، نهائيا أو مؤقتا.

ينتهي السحب المؤقت بقرار من وزير الصحة، عندما يثبت التفتيش أن المؤسسة تلتزم من جديد بالشروط المطلوبة.

إذا تعلق الأمر بمركز استشفائي خاص معتمد، يقوم وزير الصحة كذلك بإخبار رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية بسحب الاعتماد.

إذا تعلق الأمر بمستشفى عسكري، فإن مقرر وزير الصحة بسحب الاعتماد أو بإنهاء السحب، يتخذ بناء على تفتيش تجريه المصالح العسكرية المختصة وعلى رأي السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 14

يقرر وزير الصحة في حالة إخلال خطير ودون شكليات مسبقة، إيقاف الاعتماد مؤقتا، في انتظار استنتاجات عملية التفتيش المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بمستشفى عسكري، فإن مقرر الإيقاف المؤقت للاعتماد يتخذ بناء على رأي السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

عندما يتعلق الأمر بمؤسسة خاصة معتمدة، تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 15

يجب على مدراء المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية المعتمدة، أن يوجهوا تقريرا سنويا عن عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية أو زرعها أو هما معا، إلى وزير الصحة، الذي يحيل نسخة منه على المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية.

إذا تعلق الأمر بمستشفى عسكري، فإن التقرير المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني التي تحيل نسخة منه على وزير الصحة.

يلزم بالتقيد بالشرط المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة مدراء المراكز الاستشفائية الخاصة المعتمدة لإنجاز زرع قرنية العين أو الأعضاء القابلة للخلفة بشكل طبيعي أو الأنسجة البشرية.

الباب الثالث

التبرع بالأعضاء وأخذها وزرعها

المادة 16

يتم بقرار لوزير الصحة وباقتراح من المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية تحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

يجب أن تتم عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها وفق القواعد المذكورة.

المادة 17

يمنع أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو هما معا، لأغراض علاجية، من الأشخاص الأحياء أو المتوفين الذين يعانون أو سبق أن عانوا من الأمراض التالية :

- الأورام الخبيثة ؛
- أمراض الدم الخبيثة ؛
- التعفنات الفيروسية المتفاقمة (التهاب الكبد من نوع B و C وداء فقدان المناعة المكتسبة (VIH)) ؛
- السل المتفاقم.

تتمم أو تغير لائحة الأمراض المشار إليها في هذه المادة، عند الضرورة، بقرار لوزير الصحة، يتخذ باقتراح من المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية.

المادة 18

لا يجوز القيام بأية عملية أخذ للأعضاء أو للأنسجة البشرية، دون تأكد الطبيب المسؤول عن عملية الأخذ المذكورة، من استيفاء الشروط المتعلقة بالموافقة المسبقة، المنصوص عليها في المواد 4 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 23 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، ماعدا في حالة أخذ الأعضاء لغرض علمي يراد منه تحديد أسباب الوفاة.

تضمن البيانات المتعلقة بإجراء عملية التأكد المذكور في سجل المستشفى الخاص بالتبرع أو برفضه المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من القانون رقم 16.98 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استطلاع رأي وزير العدل، الشروط الواجب توفرها في سجل المستشفى الخاص بالتبرع أو برفضه أو اعتراض الأسرة، المنصوص عليه في المادتين 17 و18 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر وشكل السجل ومضمونه وكذا كيفية مسكه.

المادة 20

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة، الشروط الواجب توفرها في سجلات الموافقة والرفض المنصوص عليها في المادتين 10 و14 من القانون رقم 16.98 المشار إليه أعلاه، المعدة لتلقي تصريحات الموافقة والرفض والتي يجب مسكها بالمحكمة الابتدائية المختصة التابع لها محل إقامة المتبرع وسجل عمليات الزرع المنصوص عليه في المادة 24 من القانون المذكور وشكل هاته السجلات ومضمونها وكيفيات مسكها.

المادة 21

يجب على القاضي أو الطبيب المكلف بتلقي تصريح شخص حي بالتبرع بعد وفاته بعضو أو عدة أعضاء، أن يشير في السجل المعد لهذه الغاية إلى الغرض العلاجي أو العلمي من التبرع أو إليهما معا.

المادة 22

يجب، في حالة أخذ عضو بشري من شخص حي، إثبات علاقة القرابة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر، أمام القاضي المكلف بتلقي الموافقة، بواسطة موجز من كناش الحالة المدنية أو أي وثيقة رسمية أخرى.

المادة 23

يمنع على الأطباء المنتمين إلى الفريق الذي سيجري عملية الأخذ وإلى الفريق الذي سيقوم بالزرع، في حالة أخذ أعضاء أو أنسجة بشرية لأغراض علاجية من شخص متوفى دماغيا، أن يشاركوا في معاينة الوفاة.

المادة 24

يحرر الأطباء الذين يقومون بأخذ الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية، تقريرا مفصلا عن العملية التي أنجزوها وعن ملاحظاتهم حول حالة الجسم والأعضاء المأخوذة.

يجب أن تودع نسخة من التقرير المذكور في ملف المتبرع. وإذا كان المتبرع على قيد الحياة، يجب أن يتضمن الملف أيضا نسخة من محضر موافقته كما أثبتها القاضي الذي حرر المحضر المذكور.

المادة 25

يجب، قبل أي عملية أخذ من شخص حي، القيام بتحليل للسوابق الطبية والجراحية والعلاجات المتبعة من قبل المتبرع وبفحص دقيق كما هو منصوص على ذلك في القرار المتعلق بقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

المادة 26

يخضع المتبرع والمتبرع له، قبل أي عملية زرع، للفحوصات المحددة في القرار المشار إليه في المادة 16 أعلاه المتعلق بقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

المادة 27

يجب على الأطباء الذين يقومون بعملية زرع، أن يعدوا تقريرا مفصلا عن الظروف التي أجريت فيها عملية الزرع وملاحظاتهم وكذا حالة المتبرع له. وتودع نسخة من المحضر في ملف المتبرع له.

المادة 28

يعين وزير الصحة بقرار المحلات الموجودة داخل المستشفيات المدنية والعسكرية والمؤسسات التي يتم الاحتفاظ لديها بالأعضاء والأنسجة المراد زرعها، بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر.

المادة 29

يتحمل المتبرع له، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بعمليات الزرع، المصاريف الواجبة برسم الفحوصات المجراة على المتبرع، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالعضو أو النسيج المأخوذ أو التي يتطلبها أخذه وحفظه ونقله. ويحدد وزير الصحة كيفية احتساب المصاريف المذكورة.

المادة 30

يجب الاحتفاظ، تحت مسؤولية الطبيب مدير المؤسسة، بكل المعطيات المتعلقة بالمتبرع والمتبرع له، وفقا للتعليمات الواردة في القرار المتعلق بقواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

الباب الرابع

استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية وتصديرها

المادة 31

يمكن استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية، بناء على ترخيص يسلمه وزير الصحة، بعد استطلاع رأي هيئة الأطباء الوطنية.

لا يجوز الترخيص بالاستيراد إلا لفائدة المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية المعتمدة قانونا لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

المادة 32

يجب أن يحدد في الترخيص المشار إليه في المادة السابقة، مصدر العضو أو النسيج البشري وطبيعته والغرض منه وكذا البيانات التي تمكن من تحديد مساره.

المادة 33

يحدد وزير الصحة قائمة المستشفيات العمومية المدنية والعسكرية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 16.98 المرخص لها باستيراد الأعضاء والأنسجة البشرية وقائمة المؤسسات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المذكور المرخص لها بتصدير الأعضاء والأنسجة البشرية وكذا قائمة المؤسسات التي يمكن الترخيص لفائدتها بتصدير الأعضاء والأنسجة البشرية.

الباب الخامس

المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية

المادة 34

يتولى المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية المحدث بموجب المادة 46 من القانون رقم 16.98 السالف الذكر القيام بالمهام التالية :

• إبداء رأيه لوزير الصحة بخصوص المسائل المتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وحفظها ونقلها.

• إعداد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها واقتراحها على وزير الصحة.

ويستشير وزير الصحة المجلس المذكور حول :

• مجموعة البطاقات الوطنية للمرضى المنتظرين لزرع أعضاء أو أنسجة بشرية المسوكة من قبل وزارة الصحة.

• تطبيق قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

• المؤسسات المرخص لها باستيراد وتصدير الأعضاء والأنسجة البشرية والمؤسسات التي يمكن الترخيص لفائدتها بالتصدير المذكور.

• منح الاعتماد لمراكز الاستشفاء الخاصة فيما يتعلق بزرع الأعضاء.

• نماذج السجلات التي تقيد فيها الموافقة على أخذ الأعضاء أو رفضه المسوكة لهذه الغاية.

• كيفيات تشجيع التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية.

المادة 35

يرأس المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية طبيب أستاذ باحث يعينه وزير الصحة.

يضم المجلس الأعضاء التالي ذكرهم المعينين من قبل وزير الصحة، باقتراح من مدراء المراكز الاستشفائية المعتمدة لأخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها :

• طبيبان ممارسان يمثلان مجال زرع الكلي ؛

• طبيبان ممارسان يمثلان مجال زرع القرنية ؛

• طبيبان ممارسان يمثلان مجال زرع النخاع العظمى ؛

• طبيب مختص في التخدير والإنعاش ؛

• طبيب مختص في علم المناعة ؛

• طبيب مختص في التشريح المرضي ؛

• طبيب مختص في الجراحة ؛

كما يضم المجلس الأعضاء الآتي بيانهم :

• ممثل عن وزير العدل ؛

• ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

• الأعضاء الثلاثة الآتي ذكرهم الذين يمثلون وزارة الصحة :

- مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة ؛

- مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض ؛

- مدير التنظيم والمنازعات.

• مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ؛

• ممثل عن المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ؛

• ممثلان عن أطر الممرضين يعينهما وزير الصحة ؛

• ممثل عن أطر التمريض العسكري تعينه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

يمكن للمجلس أن يضم إليه كل طبيب ممارس أو شخصية يرى فائدة في مساهمتها نظرا لكفاءتها العلمية.

المادة 36

مدة انتداب الأعضاء المعينين في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37

يعقد المجلس جلساته بوزارة الصحة. ويجتمع بمبادرة من وزير الصحة أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 38

يسهر رئيس المجلس على السير العام للمجلس وعلى التنسيق بين أشغاله. ويكلف بإعداد تقرير سنوي عن أنشطة المجلس يعرضه على وزير الصحة.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير العدل ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصحة رقم 1638.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المواد 6 و 16 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها كالتالي :

- المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط.

المادة الثانية

يسند إلى مديري المركزين الاستشفائيين ومدير المستشفى العسكري المشار إليها أعلاه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1641.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وباقتراح من الهيئة الوطنية للأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعرف الوفاة الدماغية بالتوقف الذي لا رجعة فيه للوظائف الدماغية للمريض.

يتم تشخيص الوفاة الدماغية انطلاقا من علامات سريرية وشبه سريرية تتم معاينتها في آن واحد على كل مكونات الدماغ وذلك وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تتمثل العلامات السريرية للوفاة الدماغية في :

- الغيبوبة العميقة والرخوة مع انعدام رد الفعل، المترتبة عن مسببات ثابتة بوضوح، خاصة خلل جسيم أولي أو ثانوي للدماغ، باستثناء الغيبوبة الناتجة عن التسمم أو المتعلقة بالغدد الصماء أو الغيبوبة الاستقلابية والغيبوبة الناتجة عن الانخفاض الحاد لحرارة الجسم (أقل من 35 درجة) أو عن حالة الصدمة.
- فقدان منعكسات جذع الدماغ الذي يتجلى فيما يلي :
  - بؤبؤا العينين ثابتان لا يستجيبان للضوء ؛
  - غياب منعكسات قرنية العين ؛
  - غياب الخفق البطيء للقلب عند الضغط على مقلتي العينين ؛
  - غياب منعكسات دهليز العين ؛
  - غياب منعكسات السعال والبلع.
- غياب كلي للتنفس التلقائي يتم التحقق منه باختبار تضخم القلب.

لا يتنافى استمرار المنعكسات الحركية الانكماشية ذات الأصل النخاعي المحض على مستوى الأعضاء الأربعة عند التنبيه المؤلم مع تشخيص الوفاة الدماغية.

المادة الثالثة

تتمثل العلامات الشبه السريرية للوفاة الدماغية فيما يلي :

- إنجاز تخطيط كهربائي مستقيم للدماغ (تخطيط كهربائي متساوي بدون إشارة) مسجل على مريض بحرارة جسمية مركزية تقل عن 35 درجة باستثناء حالة التسمم، وفق الشروط التقنية التالية :
  - عشر إلكترودات على الأقل ؛
  - موضع مناسب ؛
  - أن يقوم بإنجاز التخطيط تقني مؤهل ؛
  - أن يكون التخطيط غير مصطنع وأن ينجز في مدة أدناها 20 دقيقة.

- إنجاز تخطيط كهربائي ثاني للدماغ، وفقا لنفس الشروط، وذلك بعد أربع ساعات على الأقل من إجراء التخطيط الأول.

إذا كان المريض طفلا يقل عمره عن سنتين فينجز التخطيط الثاني بعد 24 ساعة من الأول.

- يجب في حالة الشك إجراء تصوير الأوعية السباتية من أجل التأكد من توقف الدورة الدموية للدماغ.

المادة الرابعة

يجب إعداد محضر إثبات الوفاة الدماغية في نظيرين، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار ويوقع عليهما الطبيبان اللذان عاينا الوفاة ويودع نظير من هذا المحضر في ملف الشخص المتوفي وتحتفظ إدارة المستشفى بالنظير الثاني.

يجب أن يرفق هذا المحضر بتصريح معد وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار، يثبت عدم اعتراض أسرة الشخص المتوفى على أخذ الأعضاء أو الأنسجة من جسمه.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق المحضر المذكور في المادة 4 أعلاه بشهادة لمدير المستشفى معدة وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار تثبت أن المريض لم يعترض على أخذ الأعضاء أو الأنسجة من جسمه.

المادة السادسة

يسند إلى مديري المراكز الاستشفائية والمستشفيات المعنية تنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

المركز الاستشفائي

المستشفى

محضر إثبات الوفاة الدماغية

نحن الطبيبان، الموقعان أسفله،

الدكتور .....

التابع لمصلحة .....

بمستشفى .....

والدكتور .....

التابع لمصلحة .....

بمستشفى .....

نشهد أننا قمنا بفحص :

السيد، السيدة، الآنسة .....

السن .....

الطفل :.....

السن .....

رقم الدخول للمستشفى .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) .....

ولقد عاينا على هذا الشخص العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة مع توقف الحياة والمبينة بعده :

1 ـ العلامات السريرية :

* غيبوبة عميقة ورخوة مع انعدام رد الفعل مترتبة عن مسببات ثابتة بوضوح (خلل جسيم أولي أو ثانوي للدماغ) ؛

* فقدان منعكسات جذع الدماغ الذي يتجلى فيما يلي :

+ بؤبؤا العينين ثابتان لا يستجيبان للضوء ؛

+ غياب منعكسات قرنية العين ؛

+ غياب الخفق البطيء للقلب عند الضغط على مقلتي العينين ؛

+ غياب منعكسات دهليز العين ؛

+ غياب منعكسات السعال والبلع.

* غياب كلي للتنفس التلقائي تم التحقق منه باختبار تضخم القلب.

2 ـ العلامات شبه السريرية :

* تخطيط كهربائي أولي مستقيم للدماغ (تخطيط كهربائي متساوي بدون إشارة) مسجل على المريض بحرارة جسمية مركزية تقل عن ..... أنجز على الساعة ..... ؛

* تخطيط كهربائي ثان للدماغ، وفقا لنفس الشروط، بعد أربع ساعات من إجراء التخطيط الأول، أنجز على الساعة ..... ؛

* تخطيط كهربائي ثان للدماغ بعد 24 ساعة من الأول، أنجز على الساعة ..... (2) ؛

* تصوير الأوعية السباتية من أجل التأكد من توقف الدورة الدموية للدماغ (3).

وبناء على هذه العلامات، نشهد أن حالة الوفاة الدماغية للشخص المشار إليه أعلاه، حقيقية ولا رجعة فيها.

حرر في ..... بتاريخ ..... الساعة .....

الدكتور
إمضاء وختم

الدكتور
إمضاء وختم

(1) في حالة عدم وجود بطاقة التعريف كل وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص.

(2) إذا كان المريض طفلا يقل عمره عن سنتين.

(3) في حالة الشك فقط.

المركز الاستشفائي

المستشفى

تصريح بعدم اعتراض الأسرة على أخذ عضو أو نسيج بشري أو عدة أعضاء أو أنسجة بشرية

أنا الموقع أسفله..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم (1).....

القاطن بـ.....

.....

أؤكد أنني أخبرت بوجود حالة وفاة دماغية تخص :

الإسم العائلي والشخصي : .....

السن : .....

إسم الأب : .....

إسم الأم : .....

العنوان : .....

رقم الدخول للمستشفى : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

علاقة القرابة : .....

.....

أصرح بأنه تم إخباري بمقتضيات القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا أعترض على أخذ العضو أو الأعضاء الآتية :

- .....

- .....

.....

النسيج أو الأنسجة التالية :

- .....

- .....

.....

من جسد قريبي / قريبتي المتوفى (ة) المشار إليه أعلاه لأغراض علاجية أو علمية أو هما معا.

حرر في ..... بتاريخ.....

إمضاء :

(1) في حالة عدم وجود بطاقة التعريف كل وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص.

المركز الاستشفائي

المستشفى

محضر إثبات عدم اعتراض المريض على أخذ عضو أو نسيج بشري أو عدة أعضاء أو أنسجة بشرية

أنا الموقع أسفله،

مدير المستشفى .....

- الدكتور .....

وبعد الاطلاع على سجل المستشفى الخاص بالتبرع أو برفضه أو اعتراض الأسرة على أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وفي المادة 19 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق هذا القانون ؛

أشهد أن السيد، السيدة، الآنسة :

الإسم العائلي والشخصي : .....

السن : .....

إسم الأب : .....

إسم الأم : .....

العنوان الشخصي : .....

رقم الدخول للمستشفى : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) : .....

لم يبد أي اعتراض على أخذ العضو أو النسيج أو الأعضاء أو الأنسجة المبينة أسفله من جسده لأغراض علاجية أو علمية أو هما معا.

.....

.....

حرر في ..... بتاريخ.....

الدكتور

إمضاء وختم :

(1) في حالة عدم وجود بطاقة التعريف كل وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1317.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المواد 10 و 14 و 15 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المواد 10 و 14 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام القانون رقم 16.98 وخاصة المواد 10 و 14 و 15 منه والمرسوم رقم 2.01.1643 وخاصة المادة 20 منه والمشار إليهما أعلاه، فإن سجل المحكمة الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها أو برفضه، أو بالاعتراض عليه والذي يمسك تحت المسؤولية الشخصية لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو تحت المسؤولية الشخصية للقاضي المعين من طرفه خصيصا لهذا الغرض، يجب أن يستجيب لمضمون وشكل النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن يكون طول السجل السالف الذكر 60 سنتيمترا وعرضه 30 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة مرقمة من 1 إلى 50. ويؤشر على جميع الصفحات رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يجب تبليغ البيانات والتصاريح التي يتضمنها هذا السجل تطبيقا للمادتين 14 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 16.98 إلى مدراء المستشفيات العمومية المعتمدة فور تسجيلها.

ويتعين تبليغ البيانات والتصاريح المضمنة في هذا السجل تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 16.98 المشار إليه أعلاه فور تسجيلها إلى مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة التي ستجري بها عملية الزرع.

المادة الرابعة

تحفظ جميع البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور سابقا والسجل نفسه بعد ملئه تحت مسؤولية رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المعين من طرفه.

المادة الخامسة

يسند إلى رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة محليا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف : .....

المحكمة الابتدائية : .....

المقر : .....

سجل المحكمة الخاص بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها أو برفضه

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر	الاسم الشخصي و العائلي للأب	الاسم الشخصي و العائلي للأم	رقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	موافقة المتبرع				الأعضاء و/أو الأنسجة
					تاريخ التصريح	رقم التصريح	الاسم الشخصي و العائلي للمعني	علاقة القرابة	وثيقة إثبات القرابة	

موافقة المشرع المختار					الغاء التصريح بالعمو افقة بالتشريع				الرفض							
تاريخ التصريح	رقم التصريح	الأعضاء و/أو الأنسجة	هدف أخذ العضو		تاريخ الالغاء	رقم الالغاء	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض	كلي/جزئي للعضو و/أو النسيج المعني	تاريخ الغاء التصريح بالرفض	رقم الغاء التصريح بالرفض	كلي/جزئي للعضو و/أو النسيج المعني	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض	كلي/جزئي للعضو و/أو النسيج المعني
			علاجي	علمي											

- تاشير رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.
- تاريخ التاشير.

- إبداء الشخص المعني
- تاريخ الإمضاء

قرار لوزير الصحة رقم 1318.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 19 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير العدل ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام القانون رقم 16.98 وخاصة المادة 17 منه والمرسوم رقم 2.01.1643 وخاصة المادة 19 منه والمشار إليهما أعلاه، فإن سجل المستشفى الذي يمسك تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير للمستشفى المعتمد للقيام بأخذ وزرع الأعضاء البشرية الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها أو برفضه، أو باعتراض الأسرة عليه يجب أن يستجيب لمضمون وشكل النموذج المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون طول السجل 30 سنتيمترا وعرضه 60 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة. ترقم الصفحات من 1 إلى 50 ويؤشر عليها من طرف الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة تبليغ البيانات والتصاريح التي يتضمنها السجل المذكور في المادة الأولى أعلاه فور تسجيلها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا.

يجب على المدير عرض هذا السجل شهريا قصد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تحفظ جميع البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور والسجل نفسه بعد ملئه وكذا البطاقة المشار إليها في المادة 4 أسفله، تحت مسؤولية الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة المعنية.

المادة الرابعة

باستثناء الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة المعنية، لا يسمح بالاطلاع على سجل المستشفى المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إلا للطبيب المعين لهذا الغرض في قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

تدون عمليات الاطلاع المذكورة في بطاقة تتضمن على وجه الخصوص الإسم العائلي والشخصي وصفة المطلع والهدف من الاطلاع وتاريخه.

المادة الخامسة

يسند إلى مديري المؤسسات الاستشفائية المعتمدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

المملكة المغربية
وزارة الصحة
المركز الاستشفائي .....
المستشفى .....

سجل المستشفى الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية أو برفضه أو باعتراض الأسرة

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمعني بالأمر	الاسم الشخصي و العائلي للأب	الاسم الشخصي و العائلي للأم	رقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	رقم و تاريخ الدخول للمستشفى	موافقة المتبرع المعني لدى المحكمة					موافقة المتبرع المحتمل لدى المحكمة					هدف أخذ العضو	
						تاريخ التصريح	رقم التصريح	الاسم الشخصي و العائلي للطبيب	الأعضاء و الأنسجة	و/أو	تاريخ التصريح	رقم التصريح	الأنسجة و/أو الأعضاء	و/أو	علاجي	طبي

إلغاء التصريح بمعرفة المتبرع المحتمل لدى المحكمة			الرفض لدى المحكمة				رفض الأخذ بالمستفى				إعتراض الأسرة	
تاريخ الإلغاء	رقم الإلغاء	كلي/جزئي الأعضاء و/أو الأنسجة	تاريخ التصريح بالرفض	رقم التصريح بالرفض	كلي/جزئي الأعضاء و/أو الأنسجة	تاريخ الرفض	رقم الرفض	كلي/جزئي الأعضاء و/أو الأنسجة	تاريخ الاعتراض	إسم القريب ورقم بطاقته الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	صلة القرابة

موافقة المحل القانوني

تاريخ التصريح	رقم التصريح	الاسم الشخصي و العائلي للمحل	صفة المحل	رقم البطاقة المهنية للمحل أو وثيقة تقوم مقامها	صفة المحل القانوني		الهدف من أخذ العضو	
					قاصر	راشد تحت الحماية القانونية	الأعضاء و/أو الأنسجة	علاجي	علمي

تأشير رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض:
تاريخ التأشير:

إمضاء المعني بالأمر:
تاريخ الإمضاء:

إمضاء الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية:
تاريخ الإمضاء:

إمضاء المصرح أو الممثل القانوني:
تاريخ الإمضاء:

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1319.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمسك لزوما تحت المسؤولية الشخصية للطبيب مدير المركز الاستشفائي العام والخاص المعتمد سجل خاص بعمليات زرع الأعضاء البشرية المنجزة في مركزه طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 16.98 والمرسوم رقم 2.01.1643 خاصة المادة 20 منه والمشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن يكون طول السجل 30 سنتيمترا وعرضه 60 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة. ترقم الصفحات من 1 إلى 50 ويؤشر عليها من طرف الطبيب مدير المركز الاستشفائي السالف الذكر. يجب أن يستجيب مضمون وشكل السجل للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على مدير المركز الاستشفائي العام والخاص المعتمد أن يتأكد من موافقة المريض أو عائلته أو ممثله القانوني على عملية زرع العضو أو النسيج.

يجب أن يكون التصريح بالموافقة مطابقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب على مدير المركز الاستشفائي العام أو الخاص المعتمد عرض السجل المشار إليه أعلاه، شهريا قصد التوقيع عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

ويبلغ المدير لزوما البيانات والتصاريح التي يتضمنها سجل المركز المذكور أعلاه فور تسجيلها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة

تحفظ البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور والسجل نفسه بعد ملئه وكذا البطاقة المشار إليها في المادة 6 أسفله، تحت مسؤولية الطبيب مدير المركز الاستشفائي المعني.

المادة السادسة

باستثناء الطبيب مدير المركز الاستشفائي المعني، لا يسمح بالاطلاع على سجل المركز الاستشفائي المعتمد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إلا للطبيب المعين لهذا الغرض في قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

تدون كل عمليات الاطلاع المذكورة في بطاقة تتضمن على وجه الخصوص الإسم العائلي والشخصي وصفة المطلع والهدف من الاطلاع وتاريخه.

المادة السابعة

يسند إلى مديري المراكز الاستشفائية العامة والخاصة المعتمدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الصحة

المركز الاستشفائي .....

مستشفى .....

تصريح بموافقة المريض أو عائلته أو ممثله
القانوني من أجل زرع عضو أو أعضاء أو نسيج بشري

أنا الموقع أسفله.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) .....

السن .....

الساكن ب .....

رقم الدخول للمستشفى .....

علاقة القرابة .....

أشهد أنه تم إخباري بأن :

- حالتي الصحية تستوجب زرع العضو (النسيج) التالي (2) :
- أن حالة صحة السيد(ة) ..... تتطلب زراع العضو(النسيج) التالي:*

.....

- و كذا بجميع التفاصيل المتعلقة بهذه العملية .

أصرح بموافقتي من أجل زرع العضو أو (النسيج) (2).

حرر ب..... بتاريخ.....

إمضاء المريض أو إمضاء الممثل القانوني (2).

إمضاء الطبيب مدير المركز الاستشفائي

إمضاء الطبيب المسؤول عن عملية الزرع

المملكة المغربية

المصحة : .....

العنوان : .....

المملكة المغربية

وزارة الصحة

المركز الإستشفائي : .....

المستشفى : .....

السجل الخاص بعمليات زرع الأعضاء المنجزة

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمتبرع المتوفى	سن المتبرع	رقم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها	رقم المحرر الاستشفائي	رقم ملف المتبرع	الاسم الشخصي و العائلي لممرض أو ممثل التبرع	الاسم الشخصي و العائلي للمتبرع لفائدته	علاقة القرابة بين المتبرع و المتلقي	الاسم الشخصي و العائلي للمتبرع له	رقم و تاريخ شهادة التسجيل بلائحة المتبرعين على الكلى	رقم و تاريخ التسجيل بلائحة المتبرع بالكبد

تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني	تاريخ تسليم الشهادة للمعني

تأشير رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض:

تاريخ التأشير :

بإمضاء الطبيب مدير المركز الاستشفائي أو المصحة :

تاريخ الإمضاء :

بإمضاء المريض :

تاريخ الإمضاء :

بإمضاء الممرض أو العامل القانوني:

تاريخ الإمضاء :

بإمضاء الطبيب المسؤول عن عملية الزرع :

تاريخ الإمضاء :